الموافق 28 أبريل سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الأراب المركب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسسو	خسارج الجسزانس	داخــل الجــزائــو		
الامائية الصامية للحكيومية	مــنــة	شنة	6 اشهــر	t .
الطبع والاشتعراكات ادارة المطبعة العرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 دوج 150 دوج بمسا فيها نفقات الارسال	ლაშ 50 ლაშ 100	ღ.ა 30 ღ.ა 70	الثبيخة الاصليسة السخة الاصليه وبرجمته

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. انطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم بؤدي عن نفيير العنوان 50ر1 د.ج و نمن النشسر على اسساس 15 د.ج للسطسر .

# ُ فهــــرس

# اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 68 مؤرخ في 20 جمادي الشانية 1401 المسوافق 25 أبريال سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون السياحي باين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية

الموقع بمدينة الجيزائر في 16 أبيريل سنة 1980 •

مرسوم رقم 81 ـ 69 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 25 أبريال سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقع ببكين وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين في 17 سبتمبر سنة 1980.

## فهسرس (تابع)

# قسوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ــ 04 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنسة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 ــ ٥١ المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيـو سنة 1966 والمتضمين قيانيون الاجيراءات الجزائية ا

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 81 ــ 70 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعية بتراب بلدية جبل العنق دائرة بئر العاتر، ولايــة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد شروطً تطبيق المسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في و غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض موظفي وزارة العدل.

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنية للادارة •

#### وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى والمستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهسران ومستشفيي قسنطينة، ومستشفى عنابة امستشفيات بالبليدة والدويرة والاصنام ومستشفى باتنــة

ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان، ومدينة جيجل ومستشفى سعيسدة ومستشفى سكىكىدة • 512

#### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 - 71 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنـة 1981 يحـده صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة • 514 مرسوم رقم 81 - 72 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لسوزارة الشبيبسة والرياضة • 517 مرسوم رقم 81 - 73 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام

1401 الموافق 25 أبــريل سنـة 1981 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمية ومهامهم في وزارة الشبيبة والرياضة • 523

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق و مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفسلاحة والثورة الزراعية.

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مسارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضباء لسلك مهندسي وزارة المفلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء •

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساويسة الاعضاء لبعض موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية. 526

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق و مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الشالث التابعين لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية 528

#### فهـرس (تابع)

#### وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم رقم 81 ــ 74 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبـــريل سنة 1981 يتعلـــق بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاسكان والتعمير • و 152

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 75 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبـــريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر منة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنيــة «سوناطراك» من جهـة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبــر وانتاجه في الجزائر العاصمة، بين الدولـة من حهة، والشركة المرنسية «ايلف أكيتان» من جهة، والشركة المرنسية «ايلف أكيتان» من جهة، والشركة المرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

مرسوم رقم 81 ـ 76 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابـــريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الحام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بـــين المؤسسة الوطنية «سو ناطراك» من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخسرى وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عسن المبترول المجاع وانتاجه في الجزائر، المبرم في

أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهـة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى من المحدودة المسؤولية من جهة أخرى من أورية المحدودة المسؤولية من أبيانا المحدودة المحدودة

مرسوم رقم 81 – 77 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبـــريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهــة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه، في الجـــزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين الدولة من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 – 78 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقه الاصنام •

#### وزارة التجارة

مرسوم رقم 81 ـ 79 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 71 ـ 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار •

# اتفات دولية

مرسوم رقم 81 - 68 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريسل سنة 1980

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ III منه،

ـ و بعد الاطلاع على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهـورية العربية السورية، الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980،

#### يرسم مايلى :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون السياحى بين حكومة الجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، الموقع بمدينة الجزائر في 16 أبريل سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون السياحى بين بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية

حكومة الجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهورية العربية السورية،

تعدوهما روح النضال المشترك والتعاون المنبثق من ايمان الشعبين الشقيقين السورى والجزائرى بالاخوة التى تربطهماء

ورغبة فى انماء وتوطيد العلاقات السياحية بين بلديهما عملا بروح ميثاق جامعة الدول العربيسة •

فقد اتفقتا على مايلي:

# المادة الاولى

توافق كل من حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، على اتخاذ جميع الاجسراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركسة في مجال السياحة وتنشيطها وتوسيع مجال التعاون والتبادل السياحي فيما بينهما بمختلف أشكاله، ولهذه الغاية يعمل الطرفان على تحقيق مايلى:

أ ـ تقديم تسهيلات على نطاق واسع، تتسم بالمرونة تجاه اجراءات السفر وتذليل العقبات الجمركية والمالية والادارية التى قد تعوق العركة السياحية بين البلدين والعمل على توحيد تلك الاجراءات وتسهيلها٠

ب ـ تبادل الغبرات والمعلومات المتوفرة في مجالات التخطيط والترويج والتسويق السياحي

والصناعة الفندقية والتسدريب المهنى السياحى وغيرها •

ج \_ العمل على توحيد التشريعات والانظمة السياحية •

د ـ تبادل برامج الدعاية السياحية وموادها • ه ـ التنسيق بين أجهزة السياحة في البلدين لتنظيم حملات توعية سياحية في أن واحسد داخل البلدين •

و \_ الاشتراك في المعــارض والمؤتمـرات السياحية الدولية والتنسيق التام بينهما •

#### المادة الثانية

العمل المشترك على ابراز أهمية القطرين العربيين من النواحى الاثرية والتاريحية واعصارية كجزء من تاريخ الأمة العربية •

#### المادة الثالثة

التنسيق والتعاون مع شركات الطيـــران في البلدين للاستفادة منها في مجال الدعايه السياحية المشتركة والتسويق السياحي.

#### المادة الرابعة

تقديم التسهيلات اللازمة للنقل السياحى بين البلدين وتوضع ترتيبات خاصة بدلك يم الاتعاق عليها في اللجنة المشتركة •

#### المادة الغامسة

التعاون في مجالات التنمية والاستثمار السياحي والصناعة الفندقية •

#### المادة السادسة

لتحقيق غايات هذه الاتفاقيات ووضعها موضع التنفيد تشكل «لجنة مشتركة» تكلف بوضع برامج تنفيذية لهذه الاتفاقية وتجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من البلدين كلما دعت الحاجة الى ذلك وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية •

#### المادة السابعية

مدة سريان هذا الاتفاق أربع سنوات ابتداء من تاريخ ابرامه ويتجدد تلقائيا سنة بعد سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة •

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 16 أبريل سنة 1980 في نسختين أصليتين باللغة العربية واحتفظ كل جانب بنسخة منها •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العربية السورية الشعبية معاون وزير السياحة الامين العام لوزارة السيد أحمد حلولي

السيد الطاهر حنفي

مرسوم رقم 81 ـ 69 مؤرح في 20 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 25 أبريسل سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين في 17 سبتمبر سنة 1980 •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية، \_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ 77

ىنە:

\_ و بعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقــراطية الشعبيـة وجمهـورية الصين الشعبية، الموقع ببكين في 17 سبتمبر سنة 1980 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الثقافى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، الموقع ببكين في 17 سبتمبر سنة 1980، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هــــندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

#### اتفاق ثقسافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (تسميان الطرفين المتعاقدين فيما يلي) ،

رغبة منهما فى تقويـــة العلاقات الودية بين بلديهما ودفع المبادلات بين بلــديهما فى مجالات الثقافة ،

قررتا توقيع هذا الاتفاق ومواده كما يلى:

#### المادة الأولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطوير المبادلات والتعاون بين بلديهما فى مجالات الثقافة والتعليم والتربية والعلوم والصحة والرياضة والنشه والاعلام والاذاعة وفقا لمبادى المساواة والمنفعة المتبادلة •

#### المسادة الثانية

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجال الثقــافة والفنون بالوسائل التالية:

- تبادل الكتاب والفنانين للزيارة ،
- 2 ـ تبادل الفرق الفنية للزيارة والعرض،
  - 3 تبادل المعارض الثقافية والفنية -

#### المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجال التعليم والتربية بالطرق التالية:

- تبادل المدرسين والعلماء والخبراء لمفرض الزيارة والاستطلاع والتدريس ،
- 2 تقديم منح دراسية لطلبة الطرف الآخسس
   و تشجيع ايفاد طلبة الى الطرف الآخسس
   لاكمال دراستهم على نفقات أنفسهم، وذلك
   حسب الحاجة والامكان ،
- 3 دفع وتأييد الاتصال والتعاون المباشرين
   بين الجامعات والمعاهد العليا في البلدين،
- 4 تشجيع تبادل الكتب المدرسية وغيرها من الكتب والمعلومات فيما يتعلسق بالتعليم والتربية بين هيئات التربية والتعليم في البلدين،
- 5 ـ تشجيع علماء الطـــرف الآخر وخبرائه لحضور الندوات العلميــة الدولية التي تعقد في كل دولة من دوليتيهما، وتقديم التسهيلات لهم قدر المستطاع.

#### المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ترجمة ونشـــو الأعمال الأدبية والفنية الممتازة للطـــرف الآخو وتبادل الكتب والمجلات والمعلومات في مجال الثقافة والفنون •

#### المادة الغامسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تقوية الاتصال والتعاون بين الهيئات الرياضية في بلديهما، وتبادل اللاعبين والمدربين وفرق الألعاب الرياضية حسب الحاجة والامكان للقيام بالزيارات والمباريات الودية وتبادل الخبرات الفنية الرياضية وتبادل الخبرات الفنية الرياضية و

#### المادة السادسة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في مجال الطب والصيدلة والصحة •

#### المادة السابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات والتعاون في مجالات الاعلام والاذاعة والتليفزيون والأفلام •

#### المادة الثامنة

اتفق الطرفان المتعاقدان على اجراء المبادلات في مجال العلوم الاجتماعية ومن ضمن ذلك تبادل عاملين في هذا الحقــل لغرض الزيارة والقــاء المحاضرات وتبادل المعلومات •

#### المادة التاسعة

يؤيد الطرفان المتعاقدان اقامة صلة التبادل والتعاون بين مكتبات البلدين.

#### المادة العاشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أنهما سيتشاوران في البرنامج التنفيذى السنوى للتبادل الثقافي والنفقات الخاصة بذلك تنفيذا لهذا الاتفاق •

# المسادة الحادية عشرة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول ابتداء من تاريج للوقيع عليه ويعمل بهذا الاتفاق عند اخطار

كل من الطرفين الطرف الآخر بأنه قد تم اتخساذ الاجراءات القانونية من بلديهما بشأن هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويظل معمولا به لخمس سنوات أخرى لو لم يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخسر الغاء هذا الاتفاق خطيا قبل انقضاء مدته بستة أشهر وهو قابل للتجديد بعسد ذلك بنفس هسذه الطريقة •

حرر هذا الاتفاق في بكين في 17 سبتمبر سنة 1980 في نسختين كل منهما باللغتين العسربية والصينية وللنصين نفس العجية و

عن حكومة جمهورية عن حكومة الجمهورية الصين الشعبية الجنزائرية الديمقراطية هوانغ تشن الشعبية

وزير الثقافة لجمهورية على عبد اللاوى الصين الشعبية سفير الجمهورية الجزائرية

سفير الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

# فؤانين وأوامنز

قانون رقم 81 - 04 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 ابريسل سنسة 1981 يتضمن المصادقة على الامر رقم 81 - 01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيسو سنة 1966 والمتضمسن قانسون الاجسراءات العزائية •

إن رئيس الجمهورية،

ن بناء على الدستور، لاسيما المواد 151 \_ 7 و 153 و 154 منه،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 81 \_ 10 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 00 \_ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنية 1900 والمتضمين قانسون الاجراءات الجزائية،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: يصادق على الامسر رقم 81 ـ 01 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1960 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

المادة 2: ينشر هذا القانسون في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 81 ـ 70 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـــة بتراب بلدية جبل العنق، دائرة بئر العـاتر، ولايــة تبسـة٠

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- ــ وبناء على الدستـور، لا سيمـا المـادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم ،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلــــــــق بتخليد الامحاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 135 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تبسة ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية جبل العنق، دائرة بئر العاتر،

ولاية تبسة، من الآن فصاعدا اسم: «صفصات الوسرى» •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 21 فبرایر سنة 1981 یعدد شروط تطبیق المرسسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فی 9 غشت سنة 1973 فیما یخص تسییر بعض موظفی وزارة العدل •

ان وزير الداخلية،

ووزير العدل،

- بمقتضى الامسر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدى للولايسة وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيسع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1369 المشار اليه اعلاه،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة الثالثة من المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه، يبقى تسيير الموظفين القائمين بالعمل في الجهات القضائية والمحاكم) وفي مكاتب التوثيق المقامة بالولايات من اختصاص المصالح المركزية التابعة لوزارة العدل الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981.

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 •

عن وزير العدل الامين العام محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 ينصمن اجراء مسابقه بدحول الى المدرسة الوطنية للادارة •

ان وزير الداخلية،

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمدومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التعـــرير الوطنى والمنظمـة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 306 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1900 والمتعلق بسير المدرسة الموطنية للادارة،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 18 مجمادى الثانية عام 1387 الموافق 4 أكتوبر سنة 1960 والمتعلق بمسابقة الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة لتوظيف مائة وتسعين (190) طالبا في السنة الاولى من المدرسة الوطنية للادارة، ابتداء من 8 سُبتمبر سنة 1981 •

المادة 2: يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح الكاملة وانتهاء التسجيل بيوم أول غشت سنة 1981

المادة 3: يكلف مدين المدرسة الوطنية للادارة بتنفيد هذا القرار الذي ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 ·

عن وزير الداخلية الامين العام دحو ولد قابلية

# وزارة المساليسة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المغتلفة لمستشفى بارني والمستشفى الجامعي بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهران ومستشفى قسنطينة ، ومستشفى عنابة ومستشفى باتنة البليدة والدويرة والاصنام ومستشفى باتنة ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان، ومدينة جيجل ومستشفى سعيدة ومستشفى سكيكدة •

أن وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تعديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 59 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 182 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن تتميم قائمة دور الاطفال المسعفين الملحقة بالمرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى بارنى والمستشفى الجامعى بالجزائر العاصمة والشراقة ومستشفى وهران، ومستشفى قسنطينة ومستشفى عنابة ومستشفىات البلدية والدويرة والاصنام ومستشفى باتنة، ومدينة بسكرة وبشار ومستشفى تلمسان ومدينة جيجل ومستشفى سعيدة ومستشفى سكيكدة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأميات، ومدير الفسسرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 25 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 2 مارس سنة 1981 ·

محمد يعلى

#### الجــدول الملحــق

# تعيين القباضات المصالح المسيرة

#### ولايسة الجسزائس

#### تضاف:

- \_ مدرسة الاولاد الصم \_ الجزائر \_ (نهج صالح بوعكوير)
  - \_ مدرسة الاؤلاد الصم \_ الحسراش
  - ـ المركز الطبى التربوى للمعوقين حركيا ـ الحراش
    - ـ مدرسة الاولاد المكفوفين ـ الماشور
- ۔ الستشفی الجامعی بالجزائر العاصمة ۔ مستشفی بارنی
  - الشياراتية

\_ مستشفى تلمسان

#### تعيين القباضات المصالح المسيسرة ولايسة وهسران تضاف: \_ مدرسة لاولاد المسسم سوهسران \_ مستشفى وهــران \_ مدرسة الاولاد المكفوفين \_ عين الترك ـ دار الاطفال المسعفين (بنات) مسرغين ولاية قسنطبنة تضياف: \_ مدرسة الاولاد الصم \_ قسنطينة مستشفی قسنطینــة \_ مدرسة الاولاد المكفوفين \_ قسنطينة ولايسة عنسابسة ــ مدرسة الاولاد المســم ــ عنابــة \_ مستشفى عنابة ولاية البليسدة تضــاف: \_ مدرسة الاولاد الصم \_ البليدة \_ مستشفيات البليدة \_ المركز الطبى التربوى «سليم وسليمة» \_ الحدويرة \_ البدويسرة ولايسة الاصنسام تضياف: \_ مدرسة الاولاد الصم \_ الاصنام \_ مستشفى الاصنام ولاية باتنسة تضياف: \_ مدرسة الاولاد الصم \_ باتنة \_ مستشفى باتنـة ولاية يسكسرة تضاف: \_ مدرسة الاولاد المكفوفين \_ بسكرة \_ بلديـة بسكـن ولاية بشيان تضياف: \_ مدرسة الاولاد المكفوفين \_ بشان \_ بش\_\_\_ان ولاسئة تلمسان تضاف:

ـ مدرسة الاولاد الصهم ـ تلمسهان

	المصالح المسيرة	تعيين القباضات
• .	ولاية جيجــل	
	تضــاف: ـ مدرسة الاولاد الصــم ـ جيجــل	ـ بلديـة جيجـل
•	ولايـة سعيـدة	
	تضـــاف : ــ مدرسة الاولاد الصــم ــ سعيــدة	ـ مستشفى سميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	ولايسة سكيكسدة	
	<b>تضــاف :</b> ــ مدرسة الاولاد الصـم ــ سكيكــدة	ـ مستشفى سكيكـدة

# وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 81 ـ 71 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنـة 1981 يحـدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثـاق الوطنى، لا سيما الباب السابع - 6 - د منه ،

\_ وبناء على الدستــور، لا سيما المواد III (الفقرات 6 و 7 و II) و II3 و II4 منه ،

\_ وبنام على قــرارات المــؤتمر الاستثنائي للحزب، لا سيما القرارات المتعلقة بالشبيبة والتربية البدنية والرياضية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 المــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادتان 7 و 12 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فى اطار تشاورى، وضعط السياسة الوطنية فى ميدان الشبيبة والرياضة، ويسهر على تطبيقها وفقا للاهداف الوطنية فى مجال التنمية، وللاحكام القانونية الجارى بها العمل، وذلك فى نطاق التوجيهات المحددة فى الميثاق الوطنى، وقصل تحقيق الاهداف المحددة والقرارات التى تتخذها الهيئات الوطنية أو المساهمة فى تحقيقها والمساهمة فى تحقيقها

المادة 2: يكلف وزير الشبيبة والرياضة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بهالممل، وفي حدود صلاحياته، بماياتي:

- تنظيم أعمال التنشيط التربوى وأوقات فراغ الشباب ،
  - \_ وقاية الشباب،
  - تعميم ممارسة الرياضة الجماهيرية ،
    - \_ تطوير رياضة النخية •

المادة 3: يشارك وزير الشبيبة والرياضة فئ الدراسات والاعمال التى يعتزم القيام بها قصد تحقيق السياسة الوطنية في مجال التجهيز الجهوى والتهيئة العمرانية، ويتخذ جميع الاجراءات لتطبيق القرارات المتخذة في هذا الميدان •

المادة 4: يضطلع وزير الشبيبة والرياضة، في ميدان الشباب، بالمهام التالية:

\_ يدرس ويعد ويقترح التدابير الملائمة التى نتعلق بتنظيم اعمال التنشيط التربوى وأوقات فراغ الشباب، وتطويرها ومراقبتها، وكذلك التدابير المتعلقة بوقاية الشباب،

- يطبق فيما يخصه، التدابير المقررة في هذه الميادين، ويسهر على وضع تقييم دورى في هـــنا الشأن م

ولهذا الغرض يتولى، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتى:

\_ يحدد البرامج والمناهج وأشكال التنشيط التربوى واستغلال أوقات الفراغ، في دور الشباب والمراكز المتخصصة المسموضوعة تحت وصايته، ومراكز العطل ومخيمات الشباب،

\_ ينظم تظاهرات ثقافية جهـــوية ووطنية للشباب، بمساعدة المؤسسات المعنية ذات الطـابع الاجتماعي \_ التربوي والثقافي، ويحدد محتوياتها وكيفيا تسيرها ،

\_ ينشط ويراقب، على الصعيد الوطنى، مراكز العطل ومخيمات الشباب، التى تنظمها الهيئـات العمومية والمؤسسات الوطنية والجماعات المحليـة، ويقترح ما يتعلق بها من تنظيم ،

\_ ينظم اقامة الاولاد والمراهقين في المسراكز ومغيمات العطل، ومبادلات الشبساب الوطنية والدولية; التي تهدف الى التعرف الافضل على البلد، وتمتين أواصر الصداقة والتضامن مع شباب البلدان الشقيقة والصديقة ،

يعث على تنظيم أنشطية أوقات الفراغ التربوية لفائدة الشباب، في جميع القطاعات المعنية ،

- ينظم ويراقب، في اطار التنظيم الجارى به العمل، جمعيات الشباب، التي تمارس أعمال التنشيط التربوي واستغلال أوقات الفراغ ،

\_ يشارك فى تنظيم انشطة التطوع، فى اطار العمليات المبرمجة ،

- يدرس ويعد ويقترح، بالاتصال مع الوزراء المعنيين، التدابير الملائمة في ميدان وقاية الشباب غير المكيفين اجتماعيا،

ـ يتولى، فى ميادين حماية الشباب واعسادة تربيتهم وبالتعاون مع المؤسسات المعنية، تطبيسق التدابير المتعلقة بوقاية وحماية الاولاد المراهقين الذين تشكل أوضاع حياتهم وسلوكهم خطرا على اندماجهم اجتماعيا •

المادة 5: يضطلع وزير الشبيبة والرياضة، في ميدان الرياضة، بالمهام التالية:

\_ يدرس ويعد ويقترح التدابير الملائمة التي تتعلق بتنظيم أعمال رياضات الجماهير والنعبة، وتطويرها ومراقبتها ،

ـ يطبق، فيما يخصه، التدابير المقررة فى هذه الميادين، ويسهر على وضع تقييم دورى فى هــــذا الشأن•

ولهذا الغرض، يتمسولى في اطار الاحكام القانوبية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما ياتى:

\_ ينظم ويراقب الحركة الرياضية الوطنية ،

\_ يطور ممارسة الرياضة بغيـة تعميمها على جميع القطاعات المعنية، لا سيما المؤسسات التربوية والتكوينية، والجماعات المحلية ووحدات الانتاج،

ـ يتولى تعضير الفــرق الوطنية، وتنظيم التظاهرات الرياضية الدولية والجهوية عبر التراب الوطنى، وكذلك التظاهرات ذات الطابع الأولمبى، بمساهمة الوزارات والمؤسسات المعنيــة، وفي اطار صلاحيات اللجنة الأولمبية الجزائرية، بالنسبة للتظاهرات الأولمبية،

- يتولى المراقبة الطبية - الرياضية في مجموع التراب الوطنى، بالتعاون مع وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصحة ٠٠

المادة 6: يتولى وزير الشبيبة والرياضة، فيما يخصه، وفي اطار الاحسكام القانونية والتنظيمية الجارى بها الممل، تطوير برامج البحث المرتبطة بأعمال قطاع الشباب والرياضة وتنسيقها، ويسهر على وضع التقييم الدورى في هذا الشان م

المادة 7: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تحديد الاحتياجات الى الموظفين والمبسانى والتجهيزات الفسرورية لاعمال التنشيط التربوى واستغسسلال أوقات الفراغ ووقاية الشباب، ونشاط الرياضة الجماهيرية ورياضة النخبة •

ويسهر، في اطار التوجيهات المحددة في هذا الميدان، ووفقا للاحسكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، على تكوين الموظفين الضروريين وتحسين مستواهم، لا سيما في اللغة الوطنية لسير قطاع الشباب والرياضة على الوجه الاكمل، ويراقب انجاز ذلك وتطوره ونتائجه و

ويحدد كيفيات تسليم الشهادات التي يخولها هذا التكوين٠

المادة 8: يشارك وزير الشبيبة والرياضة، بالاتصال مع وزير التعليم والبحث العلمى ووزير التربية والتعليم الاساسى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، في تعديد أنماط تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية ومناهجها ومعتوياتها،

المادة و: يتولى وزير الشبيبة والرياضة، في ميدان ضبط المقاييس، مايأتي:

\_ يطور ضبط مقاييس التركيبات والتجهيزات الرياضية والاجتماعية التربوية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

ـ يشارك فى الدراسات والاشغال التى يعتزم القيام بها فى ميدان ضبط المقاييس ،

\_ يسهر على تطبيـــق الاحــكام القانونيـة والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا الميدان.

المادة IO: يضطلع وزين الشبيبة والرياضية بمهمة تشجيع المبسادرات المحلية ودعمها لتطوين ممارسة الرياضة والاعمال الاجتماعية ـ التربوية •

ولهذا الغرض، يتولى على وجه الخصوص:

- السهر على انجاز المنشأت الاساسية الرياضية الخفيفة والمتعددة الفروع، والمنشأت الاساسية الاجتماعية التربوية المطابقة للمقاييس التقنيـة السارية ،

- تشجيع صنع التجهيزات الرياضية، والاجتماعية التربوية

المادة II: يتولى وزير الشبيبة والرياضية، ماياتي:

- يدرس ويعضى العناصى الضرورية لوضع التقنين المتعلق بالقطاع المتكفل به ،

ـ يدرس ويقترح التنظيم المتعلـــق بقطاع الشباب والرياضة،

- يسهر، فيما يخصه، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، المتصلة بقطاع الشباب والرياضة ،

\_ يسهر على حسن سير الاجهزة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايته، ويراقب أو يعمل على ذلك، وفقا لما تقتضيه الاحصكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

ــ يسهر على وضع تقييم دورى للاعمال السابقة الذكر •

المادة 12: يتولى وزير الشبيبة والرياضة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، والاجراءات والتوجيهات المقررة في هادا الشأن، المهام التالية:

ـ يساعـ السلطات المغتصة المعنية في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الشباب والرياضة،

ـ يطبق، فيما يخصه، التدابير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

\_ يشارك في أعمال الهيئات الجهوية والدولية ذات الاختصاص في ميدان الشباب والرياضة •

المادة 13: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 72 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المسركزية لسوزارة الشبيبسة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 71 المـؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنــة 1981 والمحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة ،

\_ وبعب الاطلاع على المسوم رقم 77 \_ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية لوزارة المسيبة والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم 76 \_ 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة، تحت سلطة الوزير، يسلماء الامين العام، من:

- ــ المديرية العامة للادارة والبرمجة والوسائل،
- \_ مديرية التنشيط التربوى واوقات فراغ الشباب،
  - ــ مديرية وقاية الشباب،
  - ـ مديرية الرياضة الجماهيرية ،
    - \_ مديرية رياضة النغبة •

المادة 2: تتولى المديرية العامة للادارة والبرمجة والوسائل، مايأتي:

- تدير وتسير الوسائل البشـــرية والمادية والمالية الضرورية لعمل وزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات التابعة لها ،
  - ـ تدرس و تعد و تقترح ما یاتی:
- ★ المقاییس التقنیسة وشسروط انجسان التجهیسزات الریاضیسة والاجتساعیة التربویة ،
- ★ شروط تكوين موظفى الادارة المركزيية
   والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية
   وزارة الشبيبة والرياضة وتحسين مستواهم،
   ـ تنجز أشغال الدراسات القانونية والتنظيم
   المتعلق بالوزارة •

وتشتمل على المديريات الثلاث التالية:

- ـ مديرية الادارة ،
- ــ مديرية البرمجة والتجهين .
  - ــ مديرية التكوين٠

المادة 3: تتولى مديرية الادارة ماياتى:

- تضع تعت تصرف هياكل الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمؤسسات والهيئات التابعة لها، الوسائل المشروبة والمالية والمالية الضرورية لعملها ع

ـ تراقب تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

\_ تقيم الاعمال المتممية وتعيد حصائلها الدورية •

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بماياتي:

\_ تعين الموظفيين الضروريين لسير الادارة المركزية وتسيرهم،

ـ تنظم أعمال تكوين موظفى الادارة المركزية وتحسين مستواهم وتتابع ذلك،

- تتابع تسيير الموظفين المعينين في الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الشبيبة والرياضة،

\_ تدرس وتعسد وتقترح، بالاتصال مسع المديريات الفرعية المكلفـــة بالتنظيم، القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- تسهر على تطبيق التدابير الاجتماعية، في اطار التنظيم الجارى به العمل.

2 ـ المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتكلف بماياتي:

- تضبط التدابين الرامية الى تسهيل تقييم التقديرات المتعلقة بميزانية وزارة الشبيبة والرياضة ،

- تقوم بجميع التقديرات المتعقلة بالميزانية،

ـ تعد المشروع التمهيدي لميزانية تسيير وزارة الشبيبة والرياضة وتتابع تنفيذ الميزانية ،

ـ تمسك محاسبة الالتزامات وأوامر صرف تفقات التسيين ء

- تقوم بعمليات المراقبة والتصديق التي تتطلبها الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في المؤسسات والهيئات المسموضوعة تعت الوصاية، أو تكلف من يقوم بذلك.

3 - المديرية الفرعية للشميوون العامة، وتكلف بماياتي:

ـ تدرس وتتابع المنازعات التي تكون وزارة الشبيبة والرياضة طرفا فيها ،

ـ تحدد ما تحتاج اليه الادارة المركزيــة من أدوات وأثاث ولوازم، وتقنيتها وتوزعها ،

- تقوم بتسيير حظيـــرة السيارات وكذلك أنوال الادرة المركزية، المنقولة والعقارية،

- تسهر على تطبيق تدابير النظافة والامن في الادارة المركزية

4 - المديرية الفرعية للتنظيم والوثائق، وتكلف بماياتي:

- تدرس وتقترح البرامج المتعلقة بالتدابين التشريعية الرامية الى تطبيق الاحسكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك القرارات المتخذة التي تهم قطاع الشبيبة والرياضة،

- تنجن أشغال الدراسات القانونية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- تعد ، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات والهيئات المعنية، وتقترح مشاريع النصوص المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة، وكذلك التدابير الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ء

ـ تقوم بالدراسات والابحاث الضرورية لتقنين النصوص المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة،

ـ تحافظ على محـــفوظات وزارة الشهيبـة والرياضة وتسيرها،

- تنظم التوثيق العــام في وزارة الشبيبة والرياضة وتسيره

المادة 4: تتولى مديرية البرمجة والتجهيز، ماياتى:

\_ تعد المشروع التمهيدى لميزانية تجهيدن وزارة الشبيبة والرياضة وتقوم بتنفيذ الميزانية ،

- تشارك في الدراسات والاشغال التي يعتزم القيام بها، قصد اعداد المقاييس التقنية، للمنشأت والتجهيزات الرياضية والاجتماعية - التربوية ،

- تقيم الاعمال المتمسسة وتعد حصائلها الدورية من

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1 ــ المديرية الفرعية للبرمجة، وتكلف بماياتي :

- تجمع المعلومات والاحصائيات الفسرورية لاعداد المخططات الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات، المتعلقة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

\_ تشارك في اعداد المغططات الاستثماريــة المغاصة بوزارة الشبيبة والرياضة وتعد ميزانيـة التجهيز،

- تضبط باستمران الملومات المتعلق بالمشاريع المسجلة في مغتلف المخططات وكندك ما تعلق منها بتنفيذ العمليات المبرمجة ،

\_ تقيم الاعمال المتمسسة وتعد حصائلها الدورية ·

2 ــ المديرية الفرعية للتجهيز، وتكلف بماياتي :

\_ تعد الدراسات التقنية المتعلقة بمشاريع الميانى ،

\_ تعد الصفقات العمومية وتقـــوم بانجاز الصفقات المبرمةِ م

\_ تقوم بانجاز عمليـات التجهيز المسجلة في مخططات التنمية وتعد حصيلتها دوريا ،

ـ تسير اعتمادات ميزانيات التجهيز •

المادة 5: تتولى مديرية التكوين، مايأتى:

ـ تدرس وتعـد، بالاتصـال مع المسالح والمؤسسات المعنية، وتقترح مايأتى :

★ برامج الاعمال التى يجب القيام بها فى ميادين تـــكوين الاطـــارات والاعــوان الضروريين لسير الادارة المركزية وتحسين مستواهم، ماعدا الاطــــارات والاعوان التابعين للادارة المامة ،

شروط تكوين وتحسين مستوى الموظفين
 المذكورين سابقا وكذلك محتويات التكوين
 المقدمة ،

ـ تقوم بالمراقبة التربوية لمؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية الوزارة ،

- تشارك فى دراسة برامج تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية ومعتوى التكوين المقدم لهؤلاء الموظفين، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية بوزارة التعليم والبحث العلمى، ووزارة التربية والتعليم الاساسى، وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

\_ تقيم الاعمال المتممـة وتعد حصائلهـا الدورية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين ا

1 المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشباب،
 وتكلف بماياتى :

ـ تقوم بتكوين اطارات الشباب المخصصيان للمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة، لتحسين مستواهم وكذلك المخصصوف منهم للجماعات المحلياة والمؤسسات والهيئات العمومية، وتتولى على وجه الخصوص مايأتى :

★ تدرس و تعد و تقترح برامج تكوين اطارات الشباب، بالا تسمال مع المصالح و الهيئات المعنية ،

★ تدرس وتعد اليوميـــة السنوية لتداريب
 تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر
 على تنفيذ ذلك ،

ـ تتولى تنظيم مؤسسات تـكوين اطــارات الشباب، وتراقبها تربويا،

\_ تقوم بجميع الدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة،

\_ تسهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات تكوين اطارات الشباب وتقوم بتوزيعها ،

اليورية٠

2 - المديرية الفرعية لتكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتكلف بماياتى:

ـ تقوم بتكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين المخصصون منهمم للجماعهات المعلية والمؤسسات الشبيبة والرياضة، وتحسين مستواهم، وكسللك المخصصون منهسم للجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية •

وتتولى على وجه الخصوص ماياتي:

\* تدرس وتعييد، بالاتصال مع المسسالح والمؤسسات والهيئات المعنية، برامج التكوين الخاص بالاطارات والمنشطين الرياضيين، وتقترح ذلك ،

\* تدرس وتعد اليومية السنوية لتـــداريب تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتسهر على تنفيذ ذلك ،

ـ تتولى تنظيم مؤسسات تـــكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتراقبها تربويا ،

ـ تقوم بجميع الدراسات التربوية المرتبطة بالاعمال المذكورة سابقا ،

- تسهر على اعداد الكتب والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات تكوين الاطارات والمنشطين الرياضيين، وتقوم بتوزيعها ،

- تقيم الاعسال المتممة وتعد حصائلها الدورية٠

المادة 6: تتولى مسديرية التنشيط التربوي وأوقات فراغ الشباب، ماياتي:

ـ تدرس وتعد وتقترح برامج الاعمال التي يجب القيام بها لفائدة الشباب، في ميدان التنشيط التربوى وأوقات الفراغ ،

ب بطيق، بالإتصال مع الجماعات المعليب والمؤسسات المعنية، التدابير الصرورية لتطسوير

- تقييم الاعميال المتمية وتعد حصائلها أعمال التنشيط والتربية وأوقات الفراغ لفائدة الشياب ،

ـ تقـــوم بالدراسات وجمـــع الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة سايقا ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها الدورية -

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

1 - المديرية الفرعية لـــدور الشباب، وتكلف بمايأتي:

- تدرس وتعد وتقترح شروط تنظيم أعمال الشباب في دور الشباب،

ب تقوم بكل دراسة ترتبط بأعمال التربيب والتنشيط وأوقات فراغ الشباب،

ـ تمارس المراقبة التربوية على دور الشباب.

2 - المديرية الفرعية لتظاهرات الشباب الثقافية، وتكلف بماياتي:

- تنظم أعمال الشباب، خارج دور الشباب، بالاتصال مع المصالح والمؤسسات المعنية، ولا سيما في اطار ماياتي:

\* مهرجانات الشباب الثقافية، على الصعيدين الوطنى والجهوى،

★ رحلات الشباب وورشهم،

\* عمليات التطوع،

- تمارس، في اطار التنظيم الجاري به العمل، المسراقبة التسربوية على جمعيات الشبساب التي صادقت عليها السلطات المختصة،

- تقيم الاعمال المتممة وتضع حصائلها الدورية ٠

3 - المديرية الفرعية لاوقات فسراغ الشباب، وتكلف يما ياتى:

\_ تنظيم مراكن العطل الصيفيسة ومخيمات الشباب ومبادلات الشباب، بالاتصال مع المؤسسات

المهنية، وكذلك أى نشاط آخر لملء أوقات فراغ الشياب،

- ـ تدرس وتعد وتقترح التدابيل الملائمــة المتعلقة بالاعمال المذكورة سابقاء
- ـ تقوم بالمراقبة المطلوبة المتعلقة بمسراكن العطل ومخيمات الشباب،
- ـ تقوم بالدراسـات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالاعمال المذكورة سابقاء
- تقيم الاعمال المتممسة وتعد حصائلها الدورية ·

المادة 7: تتولى مديرية وقايسة الشباب، ماياتى:

\_ تدرس وتعد وتقترح برامج الاعمال التي يجب القيام بها في ميدان وقاية الشباب،

- تطبق تدابیر وقایة الشباب الذین تشکل اوضاع معیشتهم وسلوکهم، خطرا علی اندماجهم اجتماعیا،

ـ تقترح احداث المصالح والمؤسسات الضرورية لتنفيذ القرارات المتخفة لفائسدة الشبان غير المكيفين اجتماعيا، وتتأكد من تسيير المصالح والمؤسسات المنشأة ومراقبتها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

\_ تقيم الاعمال المتممــة وتعد حصائلها الدورية ·

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1 لمديرية الفرعية لوقاية الاحداث من الجنوح،
 و تكلف بما ياتى :

\_ تدرس و تعد و تقترح التدابير الرامية الى حماية الشبان الذين يعتمل أن يتسبب وضعهم الاجتماعي، في عدم تكيفهم مع المجتمع،

- تطبق التدابير المقررة في هذا الميدان، - تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات، في الطار وقاية الاحداث من الجنوح،

\_ تقيم الاعمال المتممية وتميد حسائلها الدورية •

2 - المديرية الفرعية للتربية المغصصة، وتكلف بماياتي:

ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير الرامية الي تحقيق ما ياتي :

★ اعادة تربية الشبان الذين يقتضى الامو ترتيبهم في نظام داخلى،

★ اعادة الاندماج الاجتماعي للشبان
 الموضوعين في المؤسسات المتخصصة التابعة
 لوزارة الشبيبة والرياضة،

ب تنظيم المراكن المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تعد البرامج التربوية، للمراكز المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تطبق التدابير المقررة فى هذه الميادين،
- تقوم بالمراقبة التربوية فى المراكئ المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة،

- تقصوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات في اطار اعدة تربية الشبان غير المكيفين الجتماعيا،

\_ تقيم الاعمال المتممسة وتعد حصائلها الدورية ·

المادة 8: تتولى مديرية الرياضة الجماهيرية» ماياتى:

\_ تدرس وتعد، بالاتصلل مع المؤسسات والمصالح والهيئات المعنية، وتقترح برامج الاعمال والتدابير الملائمة، قصد تعميم ممارسة الرياضة في جميع القطاعات المعنية،

- تطبق، فيما يخصها، التدابير المقسرة، في اطار الحث على ممارسة الرياضة في جميع القطاعات المعنية،

ـ تقـوم بالدراسـات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية،

- تقيم الاعمال المتممـة وتعد حصائلها الدورية ·

وتشتمل على مديريين فرعيتين:

1 \_ المديرية الفرعيسة للرياضات في الاوساط الدراسية والجامعية والعمل، وتكلف بما يأتى:

- تدرس و تعد و تقترح شروط تنظیم الاعمال الریاضیة فی المؤسسات المدرسیة والجامعیــة والمؤسسات الاخری،

- تتابع سير أعمال التنشيط الرياضي، وتتولى مراقبته التقنية،

ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير الملائمــة التى تتعلق بتنظيم الاتعاديات المتعددة الرياضات وسيرها ومراقبتها التقنية، وتطبيــق التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالرياضة الجماهيرية،

\_ تقيم الاعمال المتممــة وتعد حصائلها الدورية ·

2 - المديرية الفرعية للرياضة الغاصة بالجماعات المعلية، وتكلف بما ياتى:

ـ تدرس و تعد و تقترح التــدابير الملائمة المتعلقة بشروط تنظيم الاعمـال الرياضية في الجماعات المحلية،

- تتابع سير الاعمال المتعلقة بالتنشيط الرياضي وتتولى مراقبته التقنية،

- تدرس و تعد و تقترح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، التدابير المتعلقة بالمجالس البلدية والولائية للرياضات، وتطبق التدابير المقررة في هذا الميدان،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة بالاعمال الرياضية في الجماعات المحلية،

- تقيم الاعمال المتممـة وتعد حصائلها الدورية · ،

المادة 9: تتولى مديريـــة رياضة النخبـــة، ماياتي :

ـ تدرس وتعد وتقتــرح الطرق والوسائل الواجب تطبيقها لرفع مستوى الممارسة الرياضية رفعا مستمرا ومتدرجا،

- تطبق، في اطار التنظيم الجارى به العمل، التدابير المقررة في هذا الميدان،

\_ تدرس وتعد وتقترح، التدابير المتعلقة بتنظيم المراقبة الطبية \_ الرياضية،

- تقوم بالدراسات وتتلقى الاحصائيات المرتبطة برياضة النخبة،

- تقيم الاعمال المتممة وتعدد حصائلها الدورية ·

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية ،

المديرية الفرعية لاعمال النخبة الرياضية،
 وتكلف بماياتى:

- تدرس وتعد وتقترح التدابير الملائمة المتعلقة بشروط تنظيهم الجمعيات المكلفة برياضة النخبة، وعملها ومزاقبتها،

ـ تسهر على تكوين رياضيي النغبة ،

- تمسك فهرس الرياضيين وتتابعهم على الاصعدة البدنية والنفسية - الجسمانية والرياضية والمهنية،

- تقوم بالمراقبة التقنية لديوان المركب الاولمبى ودواوين المراكز المتعددة الرياضات الولائية والمنشأت الرياضية ذات الطابع الوطنى والمعلى،

- تقيم الاعمال المتممة وتعد حصائلها . الدورية •

2 - المديرية الفرعية للفرق الوطنية، وتكلف بما يأتى:

- تقوم بتحضير الفرق الوطنية،

ـ تدرس وتعد وتقترح برامـــج المبادلات الرياضية والمباريات الوطنية والدولية،

- تتولى تنسيق مختلف أنــواع الرياضات الاولمبية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

- تتولى المراقبة التقنية لمراكسز تجمع الفرق الوطنية والمركز الوطنى للطب الرياضى،

\_ تقيم الاعمال المتممــة وتعــد حصائلها الدورية •

3 ــ المديرية الفرعية للاتعاديات الرياضية، وتكلف بما يأتى:

ـ تدرس وتعد وتقترح التدابير الملائمــة المتعلقة بشروط تنظيم الاتحـاديات الرياضية المتخصصة وعملها ومراقبتها،

- تطبق التدابير المقررة في هذا الميدان، وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

\_ تقيم الاعمال المتممية وتعد حصائلها لدورية ·

المادة IO: يعدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزار الشبيبة والرياضة، بقرار وزارى مشترك، طبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة ١١ : يلغى المرسومان الآتيان :

\_ المرسوم رقم 71 \_ 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

ـ المرسوم رقم 76 ـ 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 73 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنـة 1981 يحـدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـة ومهامهم في وزارة الشبيبة والرياضة،

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى فى 25 رمضال عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شــروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 72 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 166 المؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمــة في وزارة الشبيبة والرياضة،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، الذين حدد عددهم وعينت مهامهم أدناه، لدى الادارة المكزيسة لوزارة الشبيبة والرياضة بالمشاورات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المميزة الم

المادة 2: تطبيقا للمادة 3 من المسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المدكور أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم وفقا لما يأتى المستشارين التقنيين والمكلفين

- منصب مستشار تقنى يكلف بمتابعة أعمال العزب، ونشاط المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية، وكذلك المسائسل المتعلقة بوضعية العمال التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة الاجتماعية والمهنية \*

منصب مستشار تقنى يكلف بالاعسال الخارجية •

- منصب مستشار تقنى يكلف باعمال الدراسة والتلخيص، ولاسيما:

★ تعضير الملفات المتعلقة بالإشغال الوزارية
 والوزارية المشتركة ،

\* تعضين تقارين الاعمال السنوية ا

\_ منصب مكلف بمهمة للمسائل المتعلقــة بالصحافة الرياضية ،

\_ منصب مكلف بمهم\_\_\_ة للمسائل المتعلقة بالمناهج والتنظيم •

\_ منصب مكلف بمهمة لتطبيق تعميم اللغة الوطنية واشغال الترجمة •

المادة 3: تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، المحددة في المادة 2 أعلاه، مكملة لاعمال الجهاز التنظيمي الصادر في شأنه المرسوم رقم 81 \_ 72 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: يلغى المرسوم رقم 76 ــ 166 المؤرخ في 26 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الشبيبة والرياضة •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 ما الشاذلي بن جديد

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مــارس سنة 1981 يتضمن تجــديد اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الفــلاحـة والثورة الزراعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايسو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى II صفر عام 1393 الموافق 16 مارس سنة 1973 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل والمتمسم بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 رجب عام 1399 الموافق 17 يونيو سنة 1979 والمتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية م

## يقرر مايلي:

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخصاب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء المذكورة أدناه بيوم 9 مايو سنة 1981:

- ــ مهندسو الدولة،
- ـ البيطريون المفتشون ،
- ـ الاساتذة المساعدون في الابعاث،
  - \_ مهندسو التطبيق -
  - \_ مساعدو الابحاث.
  - \_ الملحقون الاداريون•
- ـ مفتشو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية •
  - ـ مفتشو قمع المخالفات،
  - مفتشو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب·
- مراقبو الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون الريفية •
  - \_ المفتشون المساعدون لقمع المخالفات.
    - ـ المساعدون التقنيون في الفلاحة •
    - ــ العمال المهنيون من الصنف الاول.
    - \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني •

المادة 2: يحدث لدى مديرية الادارة العاسسة مكتب مركزى للانتخاب لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، يكلف بفرز محتويات صناديق الانتخاب واعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين •

المادة 3: تشكل كل مديرية ولائية للفلاحسة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

المادة 4: يعدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 5: يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المناطق المعدة لتكون فرعسا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعسوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع.

المادة 6: يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستسلام هذه الاوراق.

المادة 7: يحرر عقب انتهاء الفرز محضر عن عمليات الانتخاب، ويصسرح بعدها بالنتائج،

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفي كل فرع انتخابي٠

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الزراعية الامين العام العمام بوزيد حميش

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مسارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء السلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية الذي هو في طريق الانقضاء •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 م صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمدء \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المتساس اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايسو، سنة 1968 ،

ربمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفى عسام 1389 المسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقسة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

روبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 108 المؤرخ فى 108 جمادى الثانية عام 1393 المرافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين ،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو في طريق الانقضاء،

يقرر مايلي 🕄

المادة الاولى: يحسد تاريخ انتخساب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنسة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة الذي هو في طريق الانقضاء بيوم 9 مايو سنة 1981.

المادة 2: يحدث لدى مديرية الادارة العامة مكتب مركزى للانتخاب يكلف بفلسرز محتويات صناديق الانتخاب والاعلان عن نتائج انتخاب ممثلى الموظفين •

المادة 3: تشكل كل مديرية ولائية للفلاحــة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتميين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء •

المادة 4: يحسدد قائمة المنتخبين رئيس المصلحة الموضوع لديها فسرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبسل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 5: يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المعدة لتكون فللما انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعلوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراح.

المادة 6: يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق •

المادة 7: يحرن عقب انتهاء الفرز محض عن عمليات الانتخاب، ويصسرح بعدها بالنتائج.

تنشر قائمة المترشعين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفي كل فرع انتخابي •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الزراعية الامين العام العمام بسوزيد حميش

قرار مؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجان المتساوية الاعضاء لبعض موظفي وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفي عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المسدل والمسمء

- و بمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وسيرها م

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايسى سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحسد تاريخ انتخساب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضساء المختصة بالاسلاك المبينة أدناه، بيوم و مايو سنسة 1081:

- I \_ الكتاب الاداريون ،
- 2 الاعوان الاداريون ،
- 3 الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة .
  - 4 أعوان المكتب،
  - 5 التقنيون في الفلاحة ،
- 6 ـ الاعوان التقنيون المتخصصون في الفلاحة ،
  - 7 الاعوان التقنيون في الفلاحة ،
    - 8 ـ أعوان المصلحة ،
  - 9 سائقو السيارات من الصنف الأول ،
  - 10 ـ سائقو السيارات من الصنف الثاني •

المادة 2: يعدث لدى مديرية الادارة المامة مكتب مركزى للانتخاب لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك موظفى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، يكلف بفرز معتويات صناديق الانتخاب واعالن نتائج انتخاب ممثلى الموظفين •

المادة 3: تشكل كل مديرية ولائية للفلاحــة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الحاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء •

المادة 4: يعدد قائمة المنتخبين لكل لجنة من اللجان رئيس المصلحة الموضوع لديها فرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المعدد للاقتراع.

المادة 5: يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المعدة لتكون فــرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعــوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع.

المادة 6: يجرى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق.

المادة 7: يحرر عقب انتهاء الفرز معضر عن عمليات الانتخاب، ويصسرح بعدها بالنتائج،

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخاب وفي كل فرع انتخابي •

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الامين العسام يسوزيد حميش قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 9 مارس سنة 1981 يتضمن تجديد اللجنستة المتساوية الاعضاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحسة والثورة الزراعية •

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن المجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبة الاحكام المطبقــة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ في 30 مايــو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين، المعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 175 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عـام 1389 المـوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقـة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1399 الموافق 21 فبراير سنة 1979 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك العمال المعنييين من الصنف الثالث التابعين لوزارة الفلاحة والشورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 رجب عام 1400 الموافق 27 مايو سنة 1980 والمتضمن تـــكوين

اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمسنال المهنيين من الصنف الثالث بوزارة الفلاحة والشورة الزراعية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحسد تاريخ انتخساب ممثلى الموظفين قصد تجديد اللجنسة المعساوية الاعشاء لسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث بيوم و مايو سنة 1981.

المادة 2: يحدث لدى مديرية الادارة المسامنة مكتب مركزى للانتخاب يكلف بفرز معتويات صناديق الانتخاب واعسلان بتائج انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصسة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث.

المادة 3: تشكل كل مديرية ولائية للفلاحسة والثورة الزراعية فرعا انتخابيا، يوضع تحت سلطة مديرها وذلك من أجل سير عمليات الانتخاب الخاصة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء،

المادة 4: يحسد قائمة المنتخبين رئيس المصلحة الموضوع لديها فسرع الانتخاب وتعلق في المحلات الادارية، 20 يوما على الاقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 5: يجوز للاعوان الممارسين مهامهم خارج المنطقة المعدة لتكون فرعا انتخابيا، أن ينتخبوا بالمراسلة، كما تطبق نفس الطريقة على الاعسوان الموجودين في عطلة مرضية أو عطلة استراحة يوم الاقتراع.

المادة 6: يجرئى فرز أوراق الانتخاب بالمكتب المركزى للانتخاب، خلال 24 ساعة الموالية لاستلام هذه الاوراق •

المادة 7: يحرر عقب انتهاء الفرز معضر عن عمليات الانتخاب، ويصــرح بعدها بالنتائج.

تنشر قائمة المترشحين (الدائمين والاضافيين) المنتخبين عن طريق اللصق بالمكتب المركزى للانتخار وفي كل فرع انتخابي •

المادة 8: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1401 الموافق و مارس سنة 1981

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية الامين العام بوزيد حميش

## وزارة الاسكسان والتعميسر

مرسوم رقم 81 ــ 74 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنة 1981 يتعلسق بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة التابعين لوزارة الاسكان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير، \_ وبناء على الدستور لاسيما المادة III \_ 10
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرســوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 28 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التعمير والبناء والاسكان ووظائفهم،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تستبدل بتسمية وزارة التعمير والبناء والاسكان تسمية «وزارة الاسكان والتعمير» في المرسوم رقم 80 ــ 28 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 80 ــ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة •

المادة 2: يعوض منصب «مستشار تقنى مكلف بالعلاقات مع الهيئات السياسية» موضوع الفقرة 2 من المرسوم رقم 80 ــ 28 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعسلاه، بمنصب مستشار تقنى مكلف بمتابعة الاشغال الموجهة من طرف الحزب ونشاطات المنظمات الجماهيريسة والعالة الاجتماعية والمهنية لعمال القطاع التابع للوزارة •

المادة 3: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 81 ـ 75 مؤرح في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبـــريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البعث عن البترول الخام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنيــة «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البعث عن البترول وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبــر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولـة من جهة، والشركـة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الـــوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 \_ 198 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 \_ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقدو السائل واستغلاله ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله فى الجزائر، المبرم فى 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهـة، والشركة الفرنسيـة «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخسام وانتاجه، في المجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على مايلى وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 30 سبتمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية «ايلف أكيتان» من جهة أخرى •

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 – 76 مورح في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبـــريل سنه 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الغام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بـــين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المعدودة المسؤولية من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا)

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقــرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الـوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 191 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 1966 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفى عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقدود السائل واستغلاله،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة وشدكة أجيب (أفريكا) المحددوة المسؤولية من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الغلم وانتاجه، في الجزائر، المبرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين السدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على مايلى وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبسرم في أول أكتوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى ،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث من البترول الخام وانتساجه، فى الجزائر، المبرم فى أول أكتسوبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، وشركة أجيب (أفريكا) المحدودة المسؤولية من جهة أخرى

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسميـة الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 77 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبــريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاق البحث عن البترول الغام واستغلاله، في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهـة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى، وعلى البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول المخام وانتاجه، في الجــزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين اللولة نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة بين اللولة من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبتـرول من جهة أخرى،

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقــري وزير الطاقة والصناهات البتروكيماوية ،

- وبناء على الميثاق الـــوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستـور، لا سيمـا المـادتـان 10 \_ 111 منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 194 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المعدل بالمرسوم رقم 1966 رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن البترول وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقدود السائل واستغلاله ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البعث عن البترول الخام واستغلاله في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين المؤسسة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخسام وانتاجه في المجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهسة، والشركة المغلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يصادق على مايلي وينفذ طبقاً للتشريع المعمول به:

- اتفاق البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبــرم في 12 نوفمبـر سنة 1980 بالجــزائر العـاصمة، بــين المؤسسـة الوطنية «سوناطراك» من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى،

- البروتوكول المتعلق بنشاط البحث عن البترول الخام وانتاجه في الجزائر، المبرم في 12 نوفمبر سنة 1980 بالجزائر العاصمة، بين الدولة من جهة، والشركة المغفلة الاسبانية للبترول من جهة أخرى من

المادة 2: ينش هـــنا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشمبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 - 78 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتعلق بتنظيم احصاء السكان والمساكن وتنفيذه في البلديات المعلنة منكــوبة اثر الزلزال الذي حدث في منطقة الاصنام •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشتــرك بين وزيـر الداخلية ووزير التخطيط والتهيئــة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 80 - 02 المؤرخ فى 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبعق اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام والمصدق بالقانون رقم 80 - 9 المؤرخ فى 8 نوفمبسر سنة 1980،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 251 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن اعلان مناطق منكوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 253 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تعيين القائد العام للمناطق المعلنة منكوبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المسؤوخ في 12 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- ويمقتضى المرسوم رقم 64 - 120 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1964 والمعدل بالمرسوم رقم 14 - 135 المؤرخ في 13 مايـــو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات المحافظ الوطنى للاحصاء،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تجرى خلال سنة 1981 عمليـــة احصاء السكان والمساكن، لاغراض احصائيــة فى البلديات المعلنة منكوبة اثر الزلزال الذى حدث فى منطقة الاصنام •

المادة 2: يجب على الاشخــاص الطبيعيين والمعنويين أن يجيبوا بدقة عن استفسارات الاحصاء

طبقا للمدسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 13 مايسو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه \*

ولا يمكن أن تستعمل المعلومات الناتجة عن عملية الاحصاء بأى حال من الاحوال فى أغراض المراقبة الجبائية أو القمع الاقتصادى كما انها لا تخول الاشخاص الذين تم احصاؤهـم أى حـق، ويخضع الموظفون المكلفون بعمليات الاحصاء الى اجبارية السر المهنى.

المادة 3: تنشأ في هذا الاطار على مستسوى منطقة الاصنام لجنة ميدانية يكون مقرها بالاصنام، تتولى تنسيق عملية الاحصساء وتعبئة الوسائل اللازمة لانجازها •

المادة 4: تتكون اللجنة المشار اليها أمسلاه ن:

- القائد العام للمنطقة المنكوبة ، رئيسا،
- ـ أمين معافظة الاصنام وان اقتضى العال أمناء معافظات الولايات المعنية ،
- والى الاصنام وان اقتضى الحال ولاة الولايات المعنية ،
  - \_ رؤساء القطاعات المعنية،
- رئيس المجلس الشعبى الولائى في الاصنام، وممثلو البلديات المعلنة منكوبة،
- ــ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الذي يتولى الامانة التقنية ·

المادة 5: تكون اختصاصات اللجنة العمليــة كالآتي:

- \_ تحديد أهداف العملية،
- \_ ضبط تواريخ الاعمال،
- \_ تحديد الوسائل اللازمة للعملية،
- تنسيق العمليات المسجلة في هذا الاطار المادة 6: يتخذ القائد العام للمنطقة المنكوبة جميع التدابير التي تستهدف تعبئة الوسائل المشرية والمادية التي يراها ضرورية لتنفيد العملية •

يكلف أمين المحافظة والسوالى، كل فيسا يخصه، باتخاذ جميع التدابير اللازمسة لانجاز القرارات التي تتخذها اللجنة الميدانية ويقسدمان مساعدتهما لحسن سير هذه العملية •

المادة 7: يكلف وزيس التخطيط والتهيئسة العمرانية بالتنظيم التقنى للعملية ·

تقيد المصاريف المتعلقة بعمليات الاحصاء المنصوص عليها في هذا المرسوم، في الباب المخصص لهذا الغرض، لفائدة «المحافظة الوطنية للاحصاء»

المادة 8: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد

# وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 81 ـ 79 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 71 ـ 206 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنية للأسعار •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

ر و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانيسة عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث لجنة وطنيسة للاسعار ولا سيميا المادتان 2 و 9 منه ،

يرسم مايلي 🕄

المادة الاولى: تعدلُ المادة 2 من المسسوم رقم 1391 من المؤرخ في 14 جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسعار، على النحو التالى:

«المادة 2: تتألف اللجنة الوطنية للاسعان التي يرأسها وزين التجارة أو ممثل مثلى ما يأتي :

- العزب (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) ،
  - وزارة الدفاع الوطني ،
    - ـ وزارة الداخلية ،
  - ـ وزارة الصناعات الخفيفة ،
    - ـ وزارة المالية ،
    - ـ وزارة السياحـة ،
  - ـ وزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،
    - \_ وزارة الصعة ،
    - ـ وزارة النقل والصيد البعرى ،
    - ـ وزارة العمل والتكوين المهنى ،
      - ـ وزارة الاسكان والتعمين،
        - وزارة الصناعة الثقيلة ،
  - ـ وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
    - ـ وزارة الــرى ،
    - ـ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،
      - ـ وزارة الاعلام والثقافة ،
      - وزارة الاشغال العمومية ،
- ـ كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،
  - كتابة الدولة للصيد البحرى ،
  - ـ كتابة الدولة للتجارة الخارجية ،
- الامانة الوطني-ة للاتحاد العام للعمال الخرائريين ،
- الامانة الوطنية للاتحاد الوطنى للفــــلاحين الجزائريين -

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للاسمار، كل واحد باسمه، بقرار من وزير التجارة، بناء على اقتراح المؤسسات أو الوزارات التي ينتمون اليها م

وزيادة على هؤلاء الاعضاء، يمكن رئيس اللجنة أن يدعو للاجتماع :

- ممثلا للوزارات غير الواردة أعلاه، كلما طرحت للنقاش مسألة تهمها وتكون مشاركته كاملة،

- أى موظف أو عون من المصالح العمومية، اذا رأى رئيس اللجنة مساهمته مجدية فى مسألة معينة أو تكون مشاركته استشارية •

كما يمكنـــه أن يستدعى أى شغص معنى للاستماع اليه في شأن نقطة خاصة، •

المادة 2: تعدل المادة 9 من المرسوم رقم 71 ــ 206 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عـــام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه والمتضمن احداث لجنة وطنية للاسمار، على النعو التالى:

«المادة و : يرأس كل لجنة متخصصة، عضو من اللجنة الوطنية للاسعار، يعينه وزير التجارة.

تعد اللجنة الوطنية للاسعار تشكيل كل لجنة مختصة وتعين أعضاءها •

يكون ممثلو وزير التجارة في كل لجنة، مقررين لدى اللجنة الوطنية للاسعار بخصوص المسائل المطروحة للدراسة»

حرن بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 55 أبريل سنة 1981

الشاذلي بن جديد